الأمم المتحدة

A/62/412/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
20 November 2007
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والستون

البند ٤٠ من جدول الأعمال

تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المقرر: السيد رنيري بايادايس – غوميس (هندوراس)

أولا – مقدمة

١ – ترد المعلومات المتعلقة بنظر لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) في وقت سابق في البند ٤٠ من جدول الأعمال في تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة A/62/412.

٢ – واستأنفت اللجنة الرابعة النظر في البند في جلستها ٢٣ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ (انظر A/C.4/62/SR.23).

٣ – وللنظر في البند، كان معروضا على اللجنة تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[(١)]، الذي يرد في الفصل الثاني عشر منه مشروع القرار الخامس، المعنون ''مسألة توكيلاو''.

٤ – وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر، قررت اللجنة إرجاء البت في مشروع القرار إلى موعد لاحق.

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/62/23).

271107 271107 07-59604 (A)

٥ - وفي الجلسة ٢٣، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل بابوا غينيا الجديدة ببيان بصفته ممثل اللجنة الخاصة خلال الاستفتاء الثاني الذي أجري في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ لتحديد مركز توكيلاو في المستقبل (انظر A/C.4/62/SR.23).

٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل نيوزيلندا ببيان أيضا (انظر A/C.4/62/SR.23).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.4/62/L.7

٧ - في الجلسة نفسها، عرض ممثل كوبا، بصفته رئيس اللجنة الخاصة بالنيابة، مشروع القرار المعنون ''مسألة توكيلاو'' (A/C.4/62/L.7)، الذي روعيت فيه آخر التطورات في الإقليم.

٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/62/L.7 دون تصويت (انظر الفقرة ٩).

ثالثا – توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٩ – توصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

مسألة توكيلاو

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة توكيلاو،

وقد درست الفصل المتعلق بتوكيلاو من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[(١)]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د – ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى جميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ولا سيما قرار الجمعية العامة ١٢٧/٦١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تلاحظ مع التقدير استمرار التعاون النموذجي الذي تبديه نيوزيلندا، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، فيما يتعلق بعمل اللجنة الخاصة المتصل بتوكيلاو، واستعدادها للسماح لبعثات الأمم المتحدة بزيارة الإقليم،

وإذ تلاحظ أيضا مع التقدير المساهمة التعاونية التي تقدمها نيوزيلندا والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، من أجل تنمية توكيلاو،

وإذ تشير إلى إنشاء هيئة تشريعية وطنية في عام ١٩٩٦، هي مجلس الفونو العام، استنادا إلى انتخابات على مستوى القرى عن طريق الاقتراع العام للراشدين، وإلى تولي تلك الهيئة في حزيران/يونيه ٢٠٠٣ المسؤولية الكاملة عن ميزانية توكيلاو،

وإذ تلاحظ أن توكيلاو، بوصفها إقليما جزريا صغيرا، تجسد حالة معظم الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي، وأن لها، بوصفها حالة إفرادية يتجلى فيها نجاح التعاون على إنهاء الاستعمار، أهمية كبيرة بالنسبة للأمم المتحدة في سعيها إلى إنجاز عملها في ميدان إنهاء الاستعمار،

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/62/23)، الفصل العاشر.

وإذ تشير إلى أن نيوزيلندا وتوكيلاو قد وقعتا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ وثيقة معنونة ''بيان مشترك بشأن مبادئ الشراكة'' يحدد كتابة، لأول مرة، حقوق والتزامات البلدين الشريكين،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الفونو العام المتخذ في اجتماعه المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، عقب مشاورات مكثفة في القرى الثلاث جميعها، أن يبحث رسميا مع نيوزيلندا خيار الحكم الذاتي في ارتباط حر، وقراره المتخذ في آب/أغسطس ٢٠٠٥ أن يجري استفتاء بشأن الحكم الذاتي استنادا إلى مشروع دستور لتوكيلاو ومعاهدة للارتباط الحر مع نيوزيلندا،

١ - **تلاحظ** أن توكيلاو لا تزال ملتزمة التزاما راسخا بتنمية قدرتها على الحكم الذاتي؛

٢ - **ترحب** بالتقدم الكبير المحرز صوب نقل السلطة إلى مجالس التاوبوليغا الثلاثة (المجالس القروية)، وبخاصة تفويض سلطات الحاكم إلى مجالس التاوبوليغا الثلاثة اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ وتولي كل مجلس منها المسؤولية الكاملة عن إدارة جميع الخدمات العامة اعتبارا من ذلك التاريخ؛

٣ - **تشير** إلى قرار مجلس الفونو العام المتخذ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ عقب مشاورات مكثفة في القرى الثلاث جميعها واجتماع للجنة الخاصة المعنية بالدستور في توكيلاو، أن يبحث رسميا مع نيوزيلندا خيار الحكم الذاتي في ارتباط حر، وإلى المناقشات التي جرت لاحقا بين توكيلاو ونيوزيلندا عملا بقرار مجلس الفونو العام؛

٤ - **تشير أيضا** إلى قرار مجلس الفونو العام في آب/أغسطس ٢٠٠٥ إجراء استفتاء بشأن الحكم الذاتي استنادا إلى مشروع دستور لتوكيلاو ومعاهدة للارتباط الحر مع نيوزيلندا، وتلاحظ قيام مجلس الفونو العام بسن قوانين لإجراء الاستفتاء؛

٥ - **تعترف** بمبادرة توكيلاو المتمثلة في وضع خطة استراتيجية للتنمية الاقتصادية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠؛

٦ - **تعترف أيضا** بالمساعدة المستمرة التي التزمت نيوزيلندا بتقديمها لتعزيز الرفاه في توكيلاو، وبروح التعاون التي أبداها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

٧ - **تعترف كذلك** بحاجة توكيلاو إلى الحصول على دعم مستمر من المجتمع الدولي؛

٨ - **ترحب** بإنشاء الصندوق الاستئماني الدولي لتوكيلاو وتشغيله من أجل دعم احتياجات توكيلاو الإنمائية في المستقبل، وتهيب بالدول الأعضاء والوكالات الدولية والإقليمية المساهمة في الصندوق، لتوفر بذلك الدعم العملي اللازم لمساعدة هذا البلد الناشئ في التغلب على المشاكل الناجمة عن صغر الحجم والعزلة وانعدام الموارد؛

٩ - **ترحب أيضا** بتأكيد حكومة نيوزيلندا أنها ستفي بالتزاماتها التي تعهدت بها للأمم المتحدة بخصوص توكيلاو وأنها ستمتثل للرغبات التي أعرب عنها بحرية شعب توكيلاو فيما يتعلق بمركزه في المستقبل؛

١٠ - **ترحب كذلك** بروح التعاون التي أبدتها الدول والأقاليم الأخرى في المنطقة تجاه توكيلاو، وبدعمها لطموحات توكيلاو الاقتصادية والسياسية ومشاركتها المتزايدة في الشؤون الإقليمية والدولية؛

١١ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة ووكالات الأمم المتحدة مواصلة تقديم المساعدة لتوكيلاو وهي تمضي قدما على طريق التنمية؛

١٢ - **ترحب** بالإجراءات التي اتخذتها الدولة القائمة بالإدارة لإحالة المعلومات المتعلقة بالحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في توكيلاو إلى الأمين العام؛

١٣ - **تلاحظ** التقدم الكبير الذي أحرزته توكيلاو نحو إقرار دستور ورموز وطنية، والخطوات التي اتخذتها توكيلاو ونيوزيلندا من أجل الاتفاق على مشروع معاهدة للارتباط الحر كأساس لعملية تقرير المصير؛

١٤ - **تلاحظ أيضا** أن الاستفتاء الذي أجري في شباط/فبراير ٢٠٠٦ لتحديد مركز توكيلاو في المستقبل لم يحظ بأغلبية الثلثين من أصوات الناخبين الذين يحق لهم الاقتراع التي يطلبها مجلس الفونو العام من أجل تغيير مركز توكيلاو بوصفه إقليما غير متمتع بالحكم الذاتي خاضعا لإدارة نيوزيلندا؛

١٥ - **تلاحظ كذلك** قرار مجلس الفونو العام أن يجري استفتاء آخر لتحديد مركز توكيلاو في المستقبل وذلك في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧؛

١٦ - **تشيد** بالاستفتاءين اللذين أجريا بكفاءة مهنية وشفافية في شباط/فبراير ٢٠٠٦ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ تحت رقابة الأمم المتحدة؛

١٧ - **تلاحظ** أن الاستفتاء الذي أجري في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ لم يحظ أيضا بأغلبية الثلثين من أصوات الناخبين الذين يحق لهم الاقتراع التي يطلبها مجلس الفونو

العام من أجل تغيير مركز توكيلاو بوصفه إقليما غير متمتع بالحكم الذاتي خاضعا لإدارة نيوزيلندا؛

١٨ - **ترحب** بالتزام كل من توكيلاو ونيوزيلندا بمواصلة العمل معا لتحقيق مصالح توكيلاو وشعبها، مع مراعاة مبدأ حق تقرير المصير؛

١٩ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة مسألة إقليم توكيلاو غير المتمتع بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين.